العقد لا يدل على فساده وانه يصح بلفظ المفاداة فانه سماه افتداء واختلف
في انه اذا جرى بغير لفظ الطلاق هل هو فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج
بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر التطليقتين يقتضي ان يكون
طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار الزوج
فهو كالطلاق بالعوض وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان تفسير
لقوله او تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق
يقع تارة مجانا وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له
من بعد من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره
والنكاح يستند الى كل منهما كالتزوج وتعلق بظاهره من اقتصر على العقد
كابن المسيب واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة لما روي ان امرأة رفاعة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد
الرحمن بن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل ان
يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج والحكمة
في هذا الحكم الردع عن التسرع الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا
والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو
حنيفة مع الكراهة وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي
يرجع كل من المرأة والزوج الاول الى الاخر بالزواج ان ظنا ان يقيما حدود
الله ان كان في ظنهما انهما يقيمان حدود الله وشرعه من حقوق الزوجية
وتفسير الظن بالعلم ههنا غير سديد لان عواقب الامور غيب تظن
ولا تعلم ولانه لا يقال علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وهو
ينافي العلم وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة يبينها لقوم يعلمون
يفهمون ويعملون بمقتضى العلم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي آخر
عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت
الذي به ينتهي قال
كل حي مستكمل مدة العمر ومود اذا انتهى اجله
والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على الاتساع وهو

المراد

المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار
او خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وهو اعادة للحكم في بعض صوره
للاهتمام به ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ولا تراجعوهن ارادة الاضرار
بهن كان المطلق يترك المعتدة حتى تشارف الاجل ثم يراجعها لتطول
العدة عليها فنهي عنه بعد الامر بضده مبالغة ونصب ضرارا على العلة
او الحال بمعنى مضارين لتعتدوا لتظلموهن بالتطويل او الالجاء الى الافتداء
واللام متعلقة بضرارا اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك فقد ظلم
نفسه بتعريضها للعقاب ولا تتخذوا ايات الله هزوا بالاعراض عنها
والتهاون في العمل بما فيها من قولهم لمن لم يجد في الامر انما انت هازئ
كانه نهي عن الهزو واراد به الامر بضده وقيل كان الرجل يتزوج ويطلق
ويعتق ويقول كنت العب فنزلت وعنه عليه الصلاة والسلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة واذكروا نعمة الله عليكم
التي من جملتها الهداية وبعثة محمد عليه الصلاة والسلام بالشكر والقيام
بحقوقها وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة القران والسنة افردهما
بالذكر لشرفهما يعظكم به بما انزل عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل
شيء عليم تاكيد وتهديد واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت
عدتهن وعن الشافعي رحمه الله تعالى دل عليه سياق الكلامين على افتراق
البلوغين فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن المخاطب به الاولياء لما روي
انها نزلت في معقل بن يسار حين عضل اخته جملاء ان ترجع الى زوجها
الاول بالاستئناف فيكون دليلا على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت
منه لم يكن لعضل الولي معنى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب
توقفه على اذنهن وقيل الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد مضي العدة
ولا يتركونهن يتزوجن عدوانا وقسرا لانه جواب قوله واذا طلقتم وقيل
الاولياء والازواج وقيل الناس كلهم والمعنى لا يوجد فيما بينكم هذا الامر
فانه اذا وجد بينهم وهم راضون به كانوا كالفاعلين له والعضل الحبس
والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم تخرج اذا تراضوا بينهم اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن او لا تعضلوهن بالمعروف وفيه
دلالة على ان العضل عن التزوج من غير كفء غير منهي عنه ذلك اشارة
الى ما مضى ذكره والخطاب للجمع على تاويل القبيل او كل واحد او ان الكاف

محذوف اي تراضيا كائنا بالمعروف